

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.3
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الرابع)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٦٣ من جدول الأعمال بالاقتراح مع جميع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل انظر A/51/566). وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٦٣، انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1

٢ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/51/L.20) مقدم من اندونيسيا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وبوتان، والجمهورية العربية الليبية، وسري لانكا، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا، وليسوتو، وماليزيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند.

٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الهند، بالنيابة عن نفس مقدمي مشروع القرار، الذين انضم إليهم بعد ذلك كل من باكستان وبنغلاديش وسنغافورة وكينيا، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.20/Rev.1)، نُقحت فيه نهاية الفقرة ٤ من المنطوق وكان نصها "وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين" لتصبح "وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها الثالثة والخمسين".

* تستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨١) في وثائق تحمل الرمز A/51/566 وإضافات له.

٤ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، افغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوركينا فاسو، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جورجيا، ساموا، شيلي، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لاتفيا، اليابان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء. وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطويرها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار الأنظمة والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ذكر أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض أنظمة مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية.

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

- ٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛
- ٤ - تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية، والتكنولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي"^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستكمال هذا التقرير ومواصلة تطويره بهدف تقييم تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، لا سيما التطورات التي يحتمل أن تكون لها تطبيقات عسكرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها الثالثة والخمسين؛
- ٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".
